

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (208) لسنة 2026

بشأن استحداث أنشطة تجارية

وزير التجارة والصناعة،،

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة،
والقوانين المعدلة له،

- والقانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات
التجارية، ولائحته التنفيذية،

- والرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- والقانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات،
والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (285) بتاريخ 2012/3/25 بشأن توصيات
لجنة توحيد التصنيفات التجارية للأنشطة الاقتصادية بدولة الكويت،

- والقرار الوزاري رقم (689) لسنة 2018 بشأن توحيد تصنيف
البيانات الإحصائية للأنشطة الاقتصادية في الجهات الحكومية
المستخدمة لتصنيف الأمم المتحدة الدولي للأنشطة الاقتصادية وفق
التنقيح الرابع الموصى به دولياً من قبل شعبة الإحصاء بالأمم المتحدة
وما تم الاتفاق عليه في إطار دول مجلس التعاون الخليجي،

- وعلى كتاب المدير التنفيذي لقطاع الرقابة - بنك الكويت المركزي
رقم 17069 بتاريخ 2026/10/8

وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،
وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

mesferlaw.com
(مادة أولى)

استحداث الأنشطة الواردة بالجدول الملحق بهذا القرار وعددها (1)
نشاط وضمن الحدود المعمول بها في الدليل الموحد لتصنيف الأنشطة
الاقتصادية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
(مادة ثانية)

على كافة المسؤولين- كل حسب اختصاصه - تنفيذ هذا القرار،
ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

ووزير التجارة والصناعة بالوكالة

عبد العزيز ناصر عبد العزيز المرزوق

صدر في: 4 جمادى الأولى 1448هـ

الموافق: 15 أكتوبر 2026م

جدول الأنشطة المستحدثة

م	اسم النشاط	الرمز الدولي	القطاع	الجهة الرقابية
1	التأجير المالي	649101	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين والخدمات المتصلة بها	هيئة تشجيع الاستثمار المباشر